

فقه القرآن

[338] (فصل) (في ميراث كلاله الاب) قال ا [تعالى " يستفتونك قل ا [يفتيكم في الكلاله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك " (1) إلى آخرها. روى البراء بن عازب ان هذه الاية آخر ما نزلت بالمدينة، وقال غيره نزلت في مسير كان فيه رسول ا [صلى ا [عليه وآله (2). واختلفوا في سبب نزولها: فقال سعيد بن المسيب: سئل النبي عليه السلام عن الكلاله فقال: أليس قد بين ا [ذلك - فنزلت الاية، وقال جابر: اشتكيت وعندي تسع اخوات لي أو سبع، فدخل علي النبي عليه السلام فنفخ في وجهي فأفقت فقلت: يا رسول ا [ألا اوصي لاختاتي بالثلثين. قال: احسن. قلت بالشرط. قال: احسن. ثم خرج وتركني ورجع الي وقال: يا جابر اني لا اراك ميتا من وجعك هذا، وان ا [قد انزل لاختاتك فجعل لهن الثلثين. قال: وكان جابر يقول: انزلت هذه الاية في. وعن قتادة: ان اصحاب رسول ا [همهم شأن الكلاله فأنزل ا [هذه الاية (3). ومعنى " يستفتونك " يسألونك يا محمد ان تفتيهم في الكلاله " قل ا [يفتيكم " في الكلاله، فحذف ان اختصار لما دل الجواب عليه. والاستفتاء والاستقصاء واحد. وقوله تعالى " ان امرؤ هلك ليس له ولد " معناه مات انسان ليس له ولد

_____ (1) سورة النساء: 176. (2) الدر المنثور 2 /

250 - 251. (3) التبيان 3 / 408. *